سياسة

قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه لمكافحة جرائم الإرهاب

سياسة
قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه لمكافحة جرائم الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباهٍ بجرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع منسوبي الجمعية (الجمعية العمومية – مجلس إدارة – جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية – ومن لهم علاقات تطوعية أو تعاقدية في الجمعية).

مؤشرات قد تدل ارتباط بجرائم الإرهاب وتمويليه:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام متطلبات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويليه وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته /أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- علم الجمعية أن إيراد الأموال أو المتلكات من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب وتمويليه:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويليه.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العالقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

إجراءات الإبلاغ عن اشتباه جرائم الإرهاب وتمويليه:

- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها للمدير التنفيذي مع نسخة للإدارة المالية.
- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات عن العملية ذات العالقة على أن يشتمل البالغ كحد أدنى على المعلومات الآتية: –
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - مكان العملية المشتبه بها.
  - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البالغ.
  - في حال التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

المسؤوليات: –

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويليه، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة جرائم تمويل الإرهاب.